

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/45/51
23 November 1990

NOV 28 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN/ISA

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٠ (هـ)

من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من النظام

الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، دون إجراء تصويت ، مشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 . وكان معروضا على اللجنة بيان بالأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/C.1/45/L.62 .

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تقضي أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار بأن تطلب الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير

.../...

90-32208 ٥٢٣٩٤ (٩٠)

بحشي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بحيث يتم تغطية تكاليف هذا المشروع البحثي من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالفصل الأول ، أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، البرنامج ٢ ، أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الأجل الحالية بصيغتها المنقحة^(١) ، والباب ٢ بء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، البرنامج الفرعي ٣ ، دراسات نزع السلاح ، عنصر البرنامج ٣-٢ ، تحليلات معلومات نزع السلاح وإياداعها بالتشاور والاتصال مع الدول ومعاهد البحوث ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١^(٢) . ولا يلزم إدخال أية تعديلات على ذلك العنصر من عناصر البرنامج .

٤ - وبرنامج العمل السنوي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يعتمد على مجلس أمناء المعهد . وبرنامج العمل لعام ١٩٩١ اعتمده المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ ويرد وصفه في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء المعهد (A/45/392 ، المرفق الثاني ، الفقرة ١٣) . وبرنامج العمل هذا ، الذي سيمول من التبرعات ، لا يشمل مشروعاً بحثياً عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح . غير أن هذا الموضوع يدخل في نطاق ولاية المعهد . وسوف تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ندوة بشأن الجوانب الاقتصادية لعملية نزع السلاح .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بواسطتها الطلب

٥ - لتنفيذ الفقرة ٧ من مشروع القرار المنقح ، إذا ما اعتمده الجمعية العامة ، سيقوم المعهد بإعداد التقرير عن طريق تعاون خبير أساسي مع فريق من ثمانية خبراء استشاريين مستقلين . وسوف يختار المعهد الخبير الأساسي والخبراء الاستشاريين على أساس مؤهلاتهم العلمية ، كما أن تكوين الفريق سيعكس المعايير الجغرافية والسياسية .

٦ - وسوف يعقد الفريق ، في جنيف ، دورتين مدة كل منهما ٢ أيام ، بحيث تعقد إحداها في عام ١٩٩١ وتعقد الأخرى في عام ١٩٩٢ . وسيتم توفير خدمات المؤتمرات ذات

الملة للدورتين على أساس ما يلي : سيعقد الفريق اجتماعين يوميا ، وستوفر الترجمة الشفوية باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وسيكون مجموع صفحات الوثائق ٣٠٠ صفحة ، منها حوالي ١٢٠ صفحة للتقرير النهائي الذي سيصدر باللفظ الرسمية الست للجمعية العامة .

٧ - وسوف يسدد المعهد تكاليف السفر ويدفع بدلات إقامة للخبراء المشتركين في الدورتين . وبالإضافة الى هذا فإنه سوف تدفع أتعاب قليلة للخبراء الاستشاريين نظير إسهاماتهم الكتابية في التقرير البحثي .

٨ - وسوف يتحمل الخبير الاساسي ، بتوجيه عام من مدير المعهد ، مسؤولية تنسيق مادة الموضوع وصياغة التقرير وإعداد النص النهائي بعد أن يعقد الفريق دورته الثانية . ويقدر أنه ستكون هناك حاجة للاستعانة بخدمات الخبير الاساسي لفترة تصل الى خمسة أشهر عمل وذلك من أجل ما يلي : القيام ، قبل انعقاد الدورة الاولى ، بإعداد اقتراح بالتوجه العام للمشروع والعناصر الرئيسية لمكوناته ، وإعداد مشروع التقرير استنادا الى إسهامات كتابية من أعضاء الفريق وبالاستعانة بخبرة الخبير الاساسي نفسه ، والقيام ، بعد إجراء مناقشة في الدورة الثانية ، بتنقيح المشروع ، حسب الحاجة ، وإعداد النص النهائي للتقرير . ويقدر أيضا أنه ستكون هناك حاجة الى خدمات دعم في مجال أعمال السكرتارية مدتها ثلاثة أشهر عمل .

دال - إمكانات امتيعاب التكاليف والاحتياجات الإضافية

٩ - فيما يلي بيان بالاحتياجات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرات من ٥ الى ٨ أعلاه :

١٩٩٢	١٩٩١
دولار	دولار

(١) تكاليف خدمة المؤتمرات

(للإطلاع على التوزيع المرفق)

دورتان بجنييف مدة كل منهما ٣ أيام

(الربع الثاني من عام ١٩٩١ والربع الاول

من عام ١٩٩٢)

<u>١٢١ ٣٠٠</u>	<u>١٤ ١٠٠</u>
----------------	---------------

(يتبع)

١٩٩٢	١٩٩١	
دولار	دولار	
		(ب) <u>التكاليف الاساسية</u>
		١١) السفر وبدل الإقامة اليومي لثمانية خبراء استشاريين مستقلين لدورتين في جنيف مدة كل منهما ٣ أيام ، واحدة في عام ١٩٩١ والاخرى في عام ١٩٩٢
٢٧ ٠٠٠	٢٦ ٦٠٠	
		١٢) أتماب تبلغ ٥٠٠ دولار لكل من الخبراء الثمانية
-	٤ ٠٠٠	
		١٣) خمسة شهور/عمل من خدمات الخبرة الاستشارية من أجل إعداد وتنقيح التقرير ووضعه في صيغته النهائية ، والسفر وبدل الإقامة لحضور دورات الفريق في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢
١٢ ٤٠٠	١٧ ٤٠٠	
		١٤) ثلاثة شهور/عمل من المساعدة المؤقتة (شهر واحد في عام ١٩٩١ وشهران في عام ١٩٩٢)
٩ ٤٠٠	٤ ٦٠٠	
<u>٤٨ ٨٠٠</u>	<u>٥٣ ٦٠٠</u>	مجموع (ب)

١٠ - وقد وضعت تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٩ (٢) أعلاه مع الافتراض النظري بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات . ووفقا للممارسة الجارية المتعلقة بالميزانية ، على أساس افتراض أن أنشطة المؤتمرات والوشائق خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ستستمر بنفس المعدل الذي كان سائدا خلال فترة السنتين السابقة تقريبا ، فإنه من المقدر ألا تكون هناك حاجة الى موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ كنتيجة لاعتماد مشروع القرار المنقح

A/C.1/45/L.53/Rev.1

١١ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، سيكون مشروع البحث المقترح في مشروع القرار المنقح نشاطا آخرًا لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، علاوة على برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩١ والذي أقره مجلس أمنائه ، وسيتم تحمل التكاليف في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ خلال مدة تنفيذ المشروع البالغة ١٦ شهرًا . ويدعو مشروع القرار المنقح إلى تقاسم التكاليف بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات . وفي ضوء المهمة التي تواجه مدير المعهد والمتمثلة في الحصول على تبرعات في الأجل القصير ، فإنه من المقترح أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة التكاليف الأساسية لعام ١٩٩١ (٦٠٠ ٥٢ دولار) . ويمكن بعد ذلك لمجلس الأمناء أن ينظر في المشروع بصفة رسمية لإدراجه في برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٢ ، بشرط الوفاء بجميع التكاليف الأساسية في عام ١٩٩٢ عن طريق التبرعات . وسيؤدي هذا الترتيب إلى تقاسم التكاليف الأساسية في مجملها بصورة فعلية بالتساوي بين مصدري التمويل . وفي هذا الإطار ، ينبغي ملاحظة أن المادة ٧ - ٣ من النظام الأساسي للمعهد تنص على : "تدفع تكاليف الأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة من المعهد إضافتها إلى برنامج عمله العادي من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبالغ يتم تحديدها وقت طلب الأنشطة" .

١٢ - ولم يدرج أي اعتماد في إطار الباب ٢ بآء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ للاضطلاع بالأنشطة الوارد ذكرها في الفرع جيم أعلاه . وليس من المتوقع أن يكون في الإمكان استيعاب التكلفة البالغة ٦٠٠ ٥٢ دولار المشار إليها أعلاه من الاعتماد الذي تمت الموافقة عليه في إطار الباب ٢ بآء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

١٣ - وعلى ذلك ، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 من المقدر أنه سيكون من المطلوب مبلغًا إضافيًا قدره ٦٠٠ ٥٢ دولار في إطار الباب ٢ بآء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وكما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه ، سيتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية البالغة ٤٨ ٠٠٠ دولار والمقدرة لعام ١٩٩٢ عن طريق التبرعات .

هاء - صندوق الطوارئ

١٤ - وجدير بالذكر أنه وفقا للإجراءات التي وضعها قرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بالنفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية

البرنامجية المقترحة . ووفقا لنفس الإجراءات ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وفي غير ذلك من المجالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة . وسيتم تقديم بيان موحد لجميع الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية .

١٥ - ولم يتم تحديد أي نشاط من أجل إلغائه أو تأجيله أو تقليصه أو تعديله في إطار الباب ٢ بآء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ أو في إطار برنامج عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩١ بهدف تمويل إعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 . وفي حالة شتوت عدم إمكان الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ ، فإنه سيتم تأجيل إعداد التقرير ، حسبما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرار ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

واو - الخلاصة

١٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 ، سيكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٥٢ دولار تحت الباب ٢ بآء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ستكون هناك حاجة إلى مبلغ ٤٠٠ ١ دولار تحت الباب ٣١ ، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، يعوضه مبلغ مقابل تحت باب الإيرادات ١ ، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مراتبات الموظفين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Corr.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

مرفق

التكلفة المقدرة لتوفير خدمات المؤتمرات لدورتين

لفريق الخبراء الاستشاريين

<u>الدورة الثانية</u>	<u>الدورة الاولى</u>	
(جنيف ، ثلاثة أيام ، ١٩٩٢)	(جنيف ، ثلاثة أيام ، ١٩٩١)	
-	٥ ٠٠٠	<u>وشائق ما قبل الدورة</u>
١٥ ٠٠٠	-	٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة : ن ف ٦٠ صفحة لوشتيتين
		<u>خدمة الاجتماعات</u>
٩ ٣٠٠	٩ ١٠٠	ترجمة شفوية : ن ف
		<u>وشائق ما بعد الدورة</u>
<u>١٠٧ ٠٠٠</u>	<u>-</u>	١٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة : س ن ر ص ع ف
<u>١٣١ ٣٠٠</u>	<u>١٤ ١٠٠</u>	المجموع
